البيان الختامي للمنظمات غير الحكومية في الجلسة الـ55 لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

إن إخفاق الدول في سداد مستحقات عضويتها للأمم المتحدة كاملة وفي الوقت المحدد، واشتراط التمويل بتحقق أهداف سياسية أحادية الجانب، قد تسببا في أزمة سيولة مالية للمنظمة، يشعر بآثارها ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والناجين منهم. وقد تداولت الأمم المتحدة بوجه عام، ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية على وجه الخصوص، عددًا من التدابير والمقترحات التي تستهدف الحفاظ على الأموال، وتتضمن تجميد تعيين الموظفين في الآليات التي شكلتها الدول، وتأجيل جداول الأعمال الرئيسية أو إرجائها، فضلًا عن التنفيذ الجزئي للأنشطة. وفي هذا السياق فإننا نعيد تذكير صناع القرار بأن ما يجري التفاوض بشأنه ما هو إلا أولويات قدمها المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمعات المتضررة إلى الأمم المتحدة، ووافقت عليها الحكومات نفسها. وما لم تتوفر الموارد اللازمة؛ فلن نتمكن من تنفيذ نتائج هذه الجلسة، الأمر الذي يضع مصداقية مجلس حقوق الإنسان على المحك.

وبينما نرحب باعتماد القرارات الثلاثة التي تدعو إلى اتخاذ تدابير مساءلة فعّالة لضمان العدالة إزاء الجرائم الوحشية التي ترتكبها إسر ائيل في سياق الفصل العنصري الاستعماري المفروض على الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة، كما نرحب بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. إذ أعرب المقررون الخاصون عن قلقهم العميق إزاء «دعم بعض الحكومات لاستراتيجية الحرب الإسرائيلية بحق السكان المحاصرين في غزة، وفشل المجتمع الدولي في التحرك لمنع الإبادة الجماعية»، كما دعوا الدول لتنفيذ «حظر توريد الأسلحة لإسرائيل، والذي أيده حكم محكمة العدل الدولية [...] بأن هناك خطرًا معقولًا بوقوع إبادة جماعية في غزة [...]». وفي هذه الجلسة؛ خلص المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية المحتلة لأن تصرفات إسرائيل في غزة تستوفي الشروط القانونية للإبادة الجماعية.

فيما نعرب عن استنكارنا الازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، وفشل دول بعينها في التصويت لصالح وضع حد للإفلات من العقاب؛ مما يقوّض نزاهة الإطار العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشرعية المؤسسة ككل ومصداقية تلك الدول. من فلسطين الأوكر انيا وميانمار والسودان وسريلانكا؛ يتطلب إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الدول أن تعالج الأسباب الجذرية، وأن تطبق معايير حقوق الإنسان بشكل متسق وملتزم بالمبادئ. فالمجلس يمتلك تفويضًا وقائيًا، كما يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب أخلاقي وقانوني بضمان المساءلة ومنع، وعدم تكرار، الجرائم الوحشية أينما حدثت.

كما نرحب ونسلط الضوء على اتخاذ قرار، هو الأول من نوعه، بمكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة بحق الأشخاص مزدوجي الجنس. إذ يعكس هذا القرار الدعم المتنامي في المجلس بهذا الشأن، والذي يعد استجابة للعديد من الدعوات التي أطلقها التحالف العالمي للمنظمات المعنية بالأشخاص مزدوجي الهوية الجنسية. ويتخذ القرار خطوات هامة في سبيل الإقرار بأن التمييز والعنف والممارسات الضارة القائمة على الاختلافات الفطرية في الخصائص الجنسية، مثل التدخلات الطبية غير الضرورية؛ تحدث في جميع أنحاء العالم. وعليه؛ فإننا نرحب بمناشدات القرار للدول باتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان بإصدار تقرير وعقد حلقة نقاش لمعالجة التحديات وتداول الممارسات الإيجابية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ثنائيي الجنس.

ونرحب كذلك بتجديد ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان؛ والتي مارست، بحسب المدافعين عن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، دورًا هامًا بتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المصابون بالمهق، من خلال الأبحاث الرائدة والزيارات الميدانية للبلدان والتدريبات في مجال حقوق الإنسان،

إلى جانب التأكد من استشارة المدافعين المصابين بالمهق ومشاركتهم في عمليات صنع القرار. كما أشادت المنظمات بتضمين لغة تبرز أهمية الدور الدول —بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية «لاتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الأثار الصحية للتغير المناخي على الأشخاص المصابين بالمهق؛ بهدف إعمال حقهم في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، لا سيما ما يتعلق بحالات الإصابة بسرطان الجلد المثيرة للقلق بين هذه الفئة من السكان، ومن أجل تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير الخبير المستقل في هذا الشأن».

وفيما نشيد بالموافقة على قرار تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وندعم تجديد عنوان الولاية، الذي يقر باعتراف مجلس حقوق الإنسان بهذا الحق في قراره رقم 13/48 بتاريخ 8 أكتوبر 2021، وقرار الجمعية العامة رقم 300/76 بتاريخ 28 يوليو 2022؛ فإننا نثني على إدراج لغة تعبر عن الجنس في النص، ونناشد المقرر الخاص أن يمنح اهتمامًا خاصًا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من أجل مساهماتهم القوية في إعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة على النحو الذي دعت إليه العديد من الدول. كما نستبشر بتعيين المجلس للمرة الأولى لامرأة من الجنوب العالمي للاضطلاع بهذه الولاية، ونعرب عن فرحتنا بترشيح امرأة أخرى كمقرر خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشئون التغير المناخي.

كذلك؛ نثني على القرار الخاص بمكافحة التضليل الإعلامي، والذي يتناول قضايا جديدة ويرفض الرقابة من جديد ويشدد على «الدور الأساسي» الذي يلعبه الحق في حربة التعبير في مكافحة التضليل الإعلامي. ونشيد في هذا السياق بالتركيز على الفتيات تحديدًا —إلى جانب النساء— فضلًا عن المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي/الجنس والعمليات الانتخابية. كما نحث الدول على اتباع نهج القرار، ومكافحة التضليل الإعلامي من خلال اتخاذ تدابير شاملة وإيجابية، بما يتضمن تأمين بيئة إعلامية مستقلة وحرة ومتنوعة، وحماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، وتطبيق قوانين شاملة تكفل الحق في الحصول على المعلومات. والأهم من ذلك؛ نحث الدول أيضًا على ضمان عدم إجراء حملات تضليل إعلامي من جانها. وفي الوقت ذاته؛ تمتلك شركات التواصل الاجتماعي دور أساسي ينبغي عليها ممارسته، كما يجب عليها الالتفات لهذا القرار عن طريق إصلاح نماذج أعمالها التي تسمح بانتشار المعلومات المضللة على منصاتها. ويكلف القرار أيضًا اللجنة الاستشارية بتقديم تقرير جديد حول التضليل الإعلامي، كما أنه من الضروري للغاية أن يعكس هذا التقرير المعايير المتبعة في هذا الصدد ويعيد تعزيزها، خاصة التقارير المتعددة للمقرر الخاص حول حردة الرأى والتعبير.

وبينما نثني على التجديد التقني لقرار حرية الدين والمعتقد، فإننا نأسف لعدم طرح القرار الموازي الخاص بمكافحة التعصب (والذي كان معروفًا بعنوانه الأصلي أي القرار 18/16) للنقاش في هذه الجلسة. فمنذ عام 2011؛ يتجدد هذان القراران المتصارعان كل عام، ليمثلا إطارًا توافقيًا شاملًا لمعالجة الأسباب الجذرية للكراهية القائمة على الدين أو المعتقد على صعيد القوانين والسياسات والممارسات. وعليه؛ فإننا ندعو منظمة التعاون الإسلامي لتجديد القرار رقم 18/16 مرة أخرى في الجلسة المقبلة، مع ضمان عدم إدخال أي تعديلات جوهرية على هذا الهيكل التوافقي. كذلك؛ نحث الدول على إعادة التأكيد على التزامهم بالقرار رقم 18/16 وخطة عمل الرباط واعتماد خطط تنفيذ وطنية شاملة وقائمة على الأدلة، بمشاركة فعالة وكاملة لمختلف الأطراف المعنية.

ونشيد أيضًا باعتماد قرار منع الإبادة العرقية وتركيزه على الإفلات من العقاب والمخاطر والتحذيرات المبكرة، بالإضافة إلى البند الذي يعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كسلاح حرب يعد أمرًا محظورًا بموجب القانون الإنساني الدولي. ورغم

ذلك؛ فإننا نأسف على فشل هذا القرار في أن يعبر بصورة كافية عن المخاوف الخطيرة المتعلقة بالسياقات السياسية الراهنة وما يتعلق بها من مخاطر الإبادة الجماعية ومعالجتها كما يجب.

وفيما نحتفي بالموافقة على قرار حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة، والذي من شأنه تعزيز حقوق الطفل وإنفاذ نظم حماية اجتماعية شاملة متوافقة مع حقوق الطفل يستفيد منها جميع الأطفال؛ فإننا نرحب أيضًا بإضافة قسم جديد متعلق بتعميم حقوق الأطفال، وتعزيز قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على النهوض بهذا التعميم، لا سيما في مجالات مثل المشاركة الهادفة والأخلاقية للطفل وحمايته. إلا أننا نعرب عن قلقنا حيال المحاولات المستميتة لإضعاف صيغة نص القرار، وبالأخص لتحويل التركيز بعيدًا عن الأطفال باعتبارهم أشخاصًا يتمتعون بحقوق فردية، بهدف تقييد مشاركة الطفل والغاء تضمين المنظور الجنسي.

كذلك؛ نثمن تبني القرار المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والذي يتناول التدابير القضائية والإدارية والتشريعية الوطنية، وغيرها من التدابير التي من شأنها منع أعمال التعذيب. كما نشيد بالفقرة الجديدة التي تحث الدول المعنية على الامتثال للأوامر الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

ونرحب بالتصديق على القرار المعني بأوضاع حقوق الإنسان في بيلاروسيا؛ إذ تواصل السلطات البيلاروسية قمعها الممنهج واسع النطاق ذو الدوافع السياسية، والذي تستهدف من خلاله المعارضة داخل البلاد، إلى جانب البيلاروسيين خارج البلاد، الذين أرغموا على الفرار خوفًا من الاضطهاد. واليوم؛ يواجه أكثر من 1500 سجين في بيلاروسيا، باتهامات ذات دوافع سياسية، معاملة تمييزية وتقييد بالغ لحقوقهم، وسوء المعاملة، بالإضافة إلى التعذيب. وبموجب القرار، سيتم إنشاء آلية تحقيق جديدة مستقلة ومنفردة، والتي سترث عمل استجواب المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ في جمع الأدلة على الجرائم الدولية المحتملة بعد فترة انتخابات عام 2022 وحفظها؛ بغية تعزيز المساءلة. كما أنها تضمن تجديد ولاية المقرر الخاص الذي يظل «شربان حياة» أساسي للمجتمع المدنى البيلاروسي.

ونرحب بقرار المساعدة الفنية وبناء القدرات فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان في هاييتي، والتأكيد على الدور الذي يمارسه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأهمية خلق بيئة خالية من المخاوف، تمكن المجتمع المدني من العمل باستقلالية، والحفاظ عليها. كما نرحب بالمثل بمناشدة السلطات الهاييتية بتكثيف جهودها في دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وبالسعي نحو حوار شامل بين جميع الجهات الفاعلة الهاييتية من أجل إيجاد حل دائم للأزمة متعددة الأبعاد التي تؤثر بشدة على المجتمع المدني. كما نرحب بتجديد ولاية الخبير المعيّن، ونشير إلى النساء والأطفال فيما يخص رصد حالة حقوق الإنسان وتطورات الانتهاكات، فضلًا عن تشجيع التقدم في مسألة إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في هاييتي. ومع ذلك؛ فإننا نأسف على أن القرار لا يتناول التحديات متعددة الأبعاد التي يواجهها المجتمع المدني في خضم العنف المتصاعد، بالإضافة إلى فشله في مواصلة معالجة العلاقة بين تداول الأسلحة النارية وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، كما أنه لم يحدد سبلًا ملموسة لحماية المدنيين، ولم يوضح العمل التضامني اللازم لضمان الحفاظ على سلامة المدنيين وكرامتهم وحقوقهم.

وفيما نثني على المصادقة على القرار المتعلق بإيران، وتجديد ولاية المقرر الخاص لشئون حقوق الإنسان في إيران، وتمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في إيران لعام آخر، إذ أن استمرار هاتين الولايتين المتميزتين والمتكاملتين هو أمر ضروري للمجلس كي يتمم مهمته لتعزيز حقوق الإنسان في إيران وحمايتها. رغم ذلك، ونظرًا لخطورة أزمة حقوق الإنسان في البلاد، فإننا نأسف لأن هذا القرار المهم يظل إجرائيًا بحتًا ولا يعكس الوضع المزري لحقوق الإنسان في إيران، وبتضمن ذلك الارتفاع الحاد في عمليات الإعدام والتي غالبًا كانت تعقب محاكمات جائرة للغاية. فضلًا عن إخفاقه في

التعامل مع المستويات المتزايدة من تحرشات الشرطة ومضايقات القضاء التي تتعرض لها النساء والفتيات اللائي يظهرن في الأماكن العامة بدون غطاء الرأس الإلزامي، كما يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون وأهالي الضحايا الذين يبحثون عن معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، واستمرار العنف والتمييز السافر الذي تتعرض له النساء والفتيات والمثليون والمنتمون لأقليات عرقية ودينية في البلاد.

ونقدر الموافقة بإجماع الآراء على القرار الخاص بميانمار، والذي يعد إشارة واضحة على القلق العالمي حيال الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان المتفاقمتان في البلاد نتيجة لحرب الجيش الوحشية التي دامت لأكثر من ثلاث سنوات ضد الشعب الذي يقاوم محاولة الانقلاب. ونرحب أيضًا بدعم المجلس غير المشروط لتطلعات شعب ميانمار لحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة، فضلًا عن الاعتراف بالتداعيات الخطيرة على حقوق الإنسان في حال الاستمرار في صفقات بيع الأسلحة ووقود الطائرات لميانمار.

ونرحب أيضًا بالقرار المتعلق بوضع حقوق الإنسان في أوكر انيا والناجم عن العدوان الروسي. إذ يكشف أحدث تقرير للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن أدلة مثيرة للقلق على جرائم حرب، تتضمن استهداف المدنيين والتعذيب والعنف الجنسي والنقل غير المشروع للأطفال. وتؤكد هذه النتائج وحشية الصراع، والتي أبرزها على نحو خاص حصار ماريوبول، إذ أسفرت الهجمات العشوائية عن خسائر فادحة بين المدنيين وتدمير البنية التحتية. ويسرد التقرير أيضًا تفاصيل التعذيب والعنف الجنسي الممنهج والواسع النطاق بحق المدنيين وأسرى الحرب على حد سواء. علاوة على ذلك؛ يبرز الترحيل غير الشرعي للأطفال باعتباره قضية هامة، تمثل جزءً من استراتيجية أوسع للإرهاب والمحو الثقافي. وعليه؛ فإن تمديد ولاية لجنة التحقيق أمر بالغ الضرورة من أجل التحقيقات الجاربة وضمان العدالة للضحايا.

ومن خلال اعتماد قرار بعنوان «تعزيز حقوق الإنسان بجنوب السودان»؛ يضمن المجلس أن التدقيق الدولي لحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان سوف يغطي أول انتخابات وطنية في تاريخها على الإطلاق، والمقرر إجراؤها في ديسمبر 2024. وبالقرار ذاته؛ مددت أعلى هيئة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولاية لجنها المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان.

كما نود أن نثني على القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في سوريا، وعلى تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة، التي ستواصل تقديم التقارير عن الانتهاكات المرتكبة من جميع أطراف النزاع بطريقة محايدة تركز على الضحايا. ونظرًا لمواصلة سوريا شن هجماتها الممنهجة واسعة النطاق بحق المدنيين، في مراكز الاحتجاز عن طريق التعذيب والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، ومن خلال الهجمات العشوائية بحق السكان في إدلب؛ فإننا نثمّن دعم القرار لولاية المؤسسة المستقلة للمفقودين، ودعوته للامتثال للأمر الأخير بشأن التدابير المؤقتة الذي أصدرته محكمة العدل الدولية —يمكن لكلتا المبادرتين أن تمارس دورًا مؤثرًا في إعمال حقوق الضحايا لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، ويجب أن تدعمهما كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وفي سياق التطبيع المستمر؛ فإن مهمة لجنة التحقيق الدولية، بالتحري عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سوريا والإبلاغ عنها، أضحت ذات أهمية قصوى.

في سياق متصل، لا نزال نشعر بالأسف تجاه الاستثناء الذي أبداه المجلس تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة الصينية. وفي الوقت الذي تسمح فيه المعايير المزدوجة بارتكاب جرائم وحشية مستمرة في فلسطين؛ فإن الإخفاق المستمر لأعضاء المجلس، لا سيما دول مجلس التعاون الإسلامي، في تعزيز المحاسبة على الجرائم ضد الإنسانية في حق الإيجور والشعوب المسلمة في الصين يقوض نزاهة المجلس بشدة، وقدرته على منع الجرائم الوحشية ووضع حد لها على مستوى العالم. وقد أظهرت النتائج التي توصلت إليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى ما يربو على 100 رسالة من الإجراءات الخاصة بالأمم

المتحدة منذ عام 2018، أدلة دامغة تشير لارتكاب انتهاكات ممنهجة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الصين الشعبية. ونود تجديد دعوتنا الملحة لجميع أعضاء المجلس كي يدعموا اعتماد قرار ينص على تفويض الأمم المتحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في الصين والإبلاغ عنها، وهو ما حثت عليه الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا. كذلك؛ نكرر دعوة الإجراءات الخاصة لفتح تحقيقات سريعة ومحايدة في القتل غير القانوني لكاو شونلي، وجميع حالات الانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة.

وإننا لنأسف على صمت المجلس إزاء الموقف في الهند رغم الإشارات التحذيرية المبكرة والمتزايدة والواضحة المنبئة بمزيد من التدهور الذي يتطلب أن يتخذ المجلس إجراءات وقائية على أساس معايير موضوعية. وتضمنت آخر تلك الإشارات التحذيرية المبكرة الإشعار الأخير بقواعد تطبيق قانون تعديل المواطنة شديد التمييز الذي أطلقته حكومة حزب بهاراتيا جاناتا الحاكم قبيل أسابيع قليلة من الانتخابات، إلى جانب أعمال العنف الطائفي الأخيرة في مانيبور والعنف المستمر ضد المسلمين في مناطق متفرقة من الهند وسط تزايد القيود على المجال المدني، وتجريم المعارضة، وتراجع سيادة القانون أمام التدخل السياسي.

ونأسف كذلك على فشل المجلس المستمر في حماية ضحايا انهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويتضمن ذلك الجزائر والبحرين ومصر وليبيا والسعودية واليمن. إذ لا يزال شعبا اليمن وليبيا يعانيان من كوارث إنسانية هائلة «من صنع الإنسان»، نجمت في غالبيتها من تفشي الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وفي الجزائر ومصر والبحرين والسعودية وغيرها من بلاد الشرق الأوسط؛ يتعرض المواطنون بصورة روتينية لانتهاكات وحشية واسعة النطاق لحقوق الإنسان تستهدف إجبار المعارضة على الصمت والقضاء على استقلال المجتمع المدني وسحق الحركات الاجتماعية الديمقراطية. في الوقت ذاته لا يزال الغالبية العظمي من مواطني دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يأملون في حياة أكثر كرامة ويكافحون من أجلها —وغالبًا ما يكون الثمن هو حياتهم أو حريتهم. وعليه؛ فإننا ندعو هذا المجلس والدول الأعضاء بالأمم المتحدة لتجاوز البرامج السياسية الضيقة، والمبادرة باتخاذ خطوات من شأنها معالجة الانتقائية المتفاقمة، والتي توصم في كثير من الأحيان نهج هذا المجلس في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

كما إننا نأسف لأن ممثلي المجتمع المدني خلال هذه الجلسة واجهوا مرة أخرى عقبات عديدة في الوصول لمقر الانعقاد والمشاركة في المناقشات، سواء شخصيًا أو عن بعد. إن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جينيف اعتمدت دائمًا، ولا تزال، على الوصول السلس ودون عوائق للمجتمع المدني كي يستطيع الاضطلاع بمهمته. ونود تذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة في جينيف، بأن ولاية المجلس –بحسب نص قرار مجلس حقوق الإنسان رقم الأمم المتحدة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة في جينيف، بأن ولاية المجتمع المدني على تحقيق «مساهمة أكثر فاعلية». وإنما يقوض الأمم المتحدة إن تقويض حرية وصول المجتمع المدني وقدرته على الاشتباك لا يقوض فقط قدراته وفاعليته؛ وإنما يقوض الأمم المتحدة ذاتها.

الموقعون:

- 1. All Human Rights for All in Iran
- 2. Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA)
- 3. Association Arc pour la defense des droits de l'homme et des revendication democratique/culturelles du peuple Azerbaidjanais Iran -"ArcDH"
- 4. Balochistan Human Rights Group
- 5. Cairo Institute for Human Rights Studies

- 6. Child Rights Connect (CRCnt)
- 7. CIVICUS
- 8. Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI)
- 9. Egyptian initiative for Personal Rights (EIPR)
- 10. Ensemble contre la Peine de Mort
- 11. Franciscans International
- 12. Gulf Center for Human Rights
- 13. Impact Iran
- 14. International Bar Association's Human Rights Institute (IBAHRI)
- 15. International Federation for Human Rights (FIDH)
- 16. International Lesbian and Gay Association (ILGA)
- 17. International Service for Human Rights (ISHR)
- 18. Kurdistan Human Rights Network
- 19. Kurdpa Human Rights Organization
- 20. PEN America
- 21. The Syrian Legal Development Programme (SLDP)
- 22. United 4 Iran